إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي

■ بقلم الدكتور أحمد شحادة الزعبي

إن مسألة إثبات الأهلة لمعرفة بداية الشهور القمرية، من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية، نظراً لتعلق كثير من الأحكام الشرعية بها؛ كمعرفة ميقات صلاة العيد، وحولان الحول في الزكاة، وصدقة الفطر، وصيام رمضان والفطر منه، وصيام الأيام البيض، وعاشوراء، وغيرها من الأحكام.

ولعل من أكثر القضايا التي تشغل بال المسلمين بسبب تعلقها برؤية الهلال، هي قضية إثبات ابتداء الصوم وانتهائه، نظراً لما يحدث في أقطار العالم الإسلامي من مفارقات واختلافات، الأمر الذي يؤدي إلى أن تصوم دولة معينة قبل دولة ثانية -وقد تكون مجاورة لها- بيوم أو بيومين، وكذا الحال فإنها تفطر وتعلن عيدها قبل الثانية بيوم أو يومين؛ نظراً لاعتماد كثير من الفقهاء على إثبات الهلال بالرؤية البصرية.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة إثبات الهلال بالحساب الفلكي إلى رأيين؛ الجمهور الذين قالوا بوجوب اعتماد الرؤية البصرية وعدم جواز إثبات الهلال بالحساب، وذهب بعض الفقهاء منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وابن مقاتل وابن سريج من الشافعية وابن السبكي إلى اعتماد الحساب في إثبات رؤية الهلال،

ووافقهم من المعاصرين الشيخ رشيد رضا، والشيخ المطيعي، والشيخ القاسمي، والشيخ مصطفى الزرقا، والطنطاوي جوهري، والدكتور القرضاوي والدكتور محمود السرطاوي وغيرهم[1].

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج﴾ البقرة: ١٨٩ .

قال الجصاص: "قول رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته..."، موافق لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج﴾، واتفق المسلمون على معنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان، فدل ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر".

ويرد على قول الجصاص بأن الله سبحانه وتعالى علق الحكم برؤية الأهلة في قوله: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس﴾ غير صحيح؛ بل علق الله سبحانه وتعالى الحكم بالهلال لا برؤيته، ولم تذكر الآية الرؤية، فالأهلة مواقيت للناس، وكيفية إثبات الأهلة لم تتطرق له الآية، ولما كان مناط الحكم هو الهلال فالمراد به ثبوت الهلال لا رؤيته[2].

واستدل جمهور الفقهاء بجملة من الأحاديث؛ منها ما رواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[3]، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمي عليكم فاقدروا له"[4].

ووجه دلالتهم على ما قالوا هي:

١. دلت الأحاديث النبوية على أن إثبات رمضان لا يكون إلا برؤية الهلال مساء التاسع والعشرين من شعبان، فإن غم وجب إكمال العدة ثلاثين يوماً، وكذلك الحال في انتهاء الصوم وبداية شهر شوال فلا يكون إلا برؤية هلال شوال مساء التاسع والعشرين من رمضان وإلا فيجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، وذلك حتى تدخل في العبادة بيقين، فالحكمة من ذلك هو قطع الخلاف والنزاع بين الناس[5].

ومن روايات هذا الحديث ما رواه سعيد ابن عمر بن سعيد: أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا

نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا- يعني تمام ثلاثين"(٦).

ووجه الدلالة فيه أن الشارع ألغى الحساب من حيث تعلق عبادة الصوم به، فالشهر إما أن يكون تسعاً وعشرين أو ثلاثين، والفارق بينهما هو رؤية الهلال وليس بينهما فرق آخر من كتاب أو حساب، وأهل الحساب لا يضبطون الرؤية فيقربونها تقريباً فقد تصيب وقد تخطىء(٧).

ويدل على قولهم بأنه ﷺ ألغى الحساب من حيث تعلق عبادة الصوم به، في قوله: "إنا أمة أمية"، وأن أهل الحساب لا يضبطون الرؤية فيقربونها تقريباً فقد تصيب وقد تخطىء، فقول صحيح إذا كان القائم على الحساب المنجمون والكهنة والعرافون، ولكن الحساب اليوم قائم على حسابات ومعادلات فلكية دقيقة، تكاد تصل إلى اليقين، ولا تقريب فيها، والواقع اليوم يؤكد دقة حسابات علماء الفلك في مواقيت الصلاة، وفي مواعيد الخسوف والكسوف، وغيرها.

كما أنه لا يفهم من وصفه ﷺ الأمة بأنها أمية، أنه يجب عليها أن تبقى أمية، ولا يجوز لها التعلم؛ بل إن الله جل شأنه نص على أن وظائف الشمس والقمر العلم بالحساب، أما وقد تعلمنا ولم نعد أميين في علم الفلك، فيجب علينا اعتماد ما توصلنا إليه بالعلم.

وقد استدل القائلون باعتماد الحساب الفلكي في إثبات رؤية الهلال بقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج﴾** البقرة.

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى ذكر أن من وظائف الأهلة معرفة مواقيت العبادات، ولم تتطرق الآية إلى بيان كيفية ثبوت الهلال، التي قد تكون بالرؤية البصرية، وهي أوثق وسيلة يثبت بها الهلال في عصر النبوة، ويثبت بالقطع وذلك عن طريق المراصد الفلكية والحسابات الدقيقة التي يقوم بها علماء الفلك، وهذه الوسيلة لم تكن موجودة في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم، بل كان عنده حساب المنجمين القائم على التكهن والتخرص، والذي لا يعدو أن يكون شكاً أو وهماً، فنفاه المصطفى ﷺ.

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ**

لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ والحساب مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بالحق يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يونس: ٥، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى امتن على البشر بجعل القمر منازل للعلم بالسنين والحساب، والرؤية البصرية لا تفيد علما، فوجب الرجوع إلى أقوال علماء الفلك التي وصلت درجة القطع واليقين.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** البقرة: ١٨٥ .

ووجه الدلالة: أن كلمة شهد قد تأتي بمعنى حضر ؛ كقولهم: شهد فلان بدراً، وقد تأتي بمعنى علم ويكون المعنى فمن علم منكم دخول الشهر فليصمه؛ وذلك كقوله تعالى: **﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾** آل عمران: ١٨ .

وقد رجح بعض المفسرين المعنى الثاني[٨]، أي أن كل من علم بوجود شهر رمضان سواء كان برؤية نفسه أو إخبار ثقة أو أمر القاضي أو عن طريق حساب فلكي دل على وجود الهلال وجب عليه الصوم.

كما استدلوا من السنة بالأحاديث التي استدل بها الفريق الأول، ومنها: قوله ﷺ: "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له".

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه علق ثبوت الشهر برؤية الهلال، والرؤية تكون بمعنى المشاهدة البصرية ؛ كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: **﴿فلما جن عليه الليل رءا كوكبا﴾** الأنعام: ٧٦، وتكون بمعنى العلم؛ كقوله تعالى: **﴿أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة﴾** يس: ٧٧، والآيات في مثل هذا وذاك كثيرة جداً، ولأنه لا يطلب من كل إنسان أن يرى الهلال بنفسه، بل قد يثبت الهلال في حقه برؤيته أو بإخبار شخص أو بإكمال شعبان ثلاثين، فيكون المراد من الرؤية في هذه الروايات الرؤية العلمية.

كما أن لفظ "فاقدروا له" الواردة تعني التقدير بالحساب، بالاعتماد على منازل القمر كما قال ابن سريج وغيره: إن قوله ﷺ: "فاقدروا له" خطاب لمن خصه الله بعلم الفلك والحساب وقوله ﷺ: "فأكملوا العدة" خطاب للعام، وقد ذهب الشيخ المطيعي إلى أن قوله ﷺ: "فاقدروا له" يكون بمعنى فانظروا وتدبروا وهو يختلف باختلاف الناظرين حيث أن الذين خصهم الله بعلم الفلك والحساب يكون نظرهم بالطريق الذي علموه أما العامة نظرهم

بإكمال عدة الشهر إن لم يرو الهلال[٩].

أما قوله ﷺ: "إنا أمة أمية.." فلا يفهم منه أنه ينهانا عن التعلم وأن الأمة يجب أن تبقى أمية، بل المراد أنه لا يجوز اعتماد الحساب في العهد النبوي؛ لأن القائمين على الحساب الكهنة والمشعوذون والدجاجلة، أما وقد أصبح علم الفلك علماً قائماً بذاته، فلم نعد أمة أمية في هذا فوجب قبول الحساب.

ومن أدلة الفريق الثاني القياس؛ وذلك بقياس اعتماد الحساب في بيان مواقيت الصلاة على حسابها في مواقيت الصيام؛ فقد اتفقت كلمة المسلمين اليوم (بلسان الحال إن لم يكن بلسان المقال) على اعتماد الحسابات الفلكية في إثبات دخول وقت الصلاة على التقويم، ولم يعد مقبولاً أن يصعد المؤذن على مئذنة المسجد ليرقب غروب الشمس، أو أن يحسب مقدار الظل وغيره، فكيف نجيز الحساب للصلاة ونمنعه على الصيام والحج؟

واستدلوا أيضاً بالقواعد الفقهية؛ كقاعدة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"؛ فقد علل المصطفى ﷺ عدم اعتماد الحساب أنا أمة أمية، فهو يشير إلى عدم اعتماد الحساب؛ لأن الحساب غير قائم على أصول علمية منطقية صحيحة، بل هو ضرب من الجهل، فالعلة في عدم اعتمادنا الحساب أنا أمة أمية، ولما تقدم علم الفلك، وأصبح علماً دقيقاً متكاملاً، وتكاد تكون نسبة الخطأ فيه معدومة، فترى علماء الفلك يبينون وقت غروب الشمس في مدن العالم كلها، على مدار ألف عام، ولا تجد خللاً في ذلك، وتراهم يبينون وقت الكسوف ومدته وزمانه وزمنه، فيأتي على الوجه الذي أخبروا به، لم نعد أمة أمية في هذا الباب، فينبغي اعتماد الحساب الدقيق والتعويل عليه، وتراهم يخبرون أن المذنب الفلاني سيظهر في زمن كذا وسيرى من منطقة كذا، وسيستمر ظهوره لفترة كذا، فيحدث ما يخبروا على النحو الذي أخبروا به.

وبقاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه"؛ ذلك أن الرؤية البصرية في أحسن أحوالها ظنية، والعلم الفلكي يقيني؛ فإذا ثبت يقيناً موعد دخول الشهر بالحساب الفلكي؛ فإما أن توافقه الرؤية البصرية وإما أن تخالفه، فإن وافقت الرؤية البصرية الحساب فبها ونعمت، وإن خالفته وجب طرح الرؤية واعتماد الحساب؛ لأن الرؤية ظن والعلم الفلكي يقين كما سبق، والقاعدة تقول: "لا

عبرة بالظن البين خطؤه".

❖ الترجيح:

مما تقدم يتبين لنا أن المسألة مسألة عصر وزمان وليست مسألة دليل وبرهان؛ فالفقهاء في العصر السابق لم يعتمدوا الحساب؛ لأنه -كما نص عليه غير واحد من الفقهاء- حساب قائم على التخرص والكهانة والدجل والشعوذة، والقائم عليه المنجمون، ولهذا فقد كانت المقارنة عندهم بين ما يقوله العرافون والمنجمون وبين ما تراه الأبصار، فالمنطق العقلي يقضي - هنا- بعدم اعتماد الحساب.

أما اليوم فالمقارنة بين حساب علمي دقيق؛ ثبتت دقته بالتجربة والبرهان، وبين الرؤية البصرية الظنية؛ فالقطع يجب أن يقدم على الظن، وعليه فيجب اعتماد الحساب الفلكي، والله تعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١) رشيد رضا، تفسير المنار (١٥١/٢)، القرضاوي، السياسة الشرعية، ٢٢٣، إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام (٢٠٦/١)، فتاوى السبكي (٢٠٧/٢).

(٢) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢، ص ١٧٤، سيد قطب.

(٣) متفق عليه البخاري (٦٧٢/٢ رقم الحديث ١٨٠١)، مسلم (٧٥٩/٢ رقم الحديث١٠٨٠)، وهناك روايات متعددة لهذا الحديث بألفاظ متقاربة عند البخاري ومسلم والموطأ والنسائي وغيرهم.

(٤) صحيح البخاري (٦٧٤/٢ رقم الحديث ١٨٠٧)، صحيح مسلم (٧٥٩/٢ رقم الحديث ١٠٨٠).

(٥) تفسير القرطبي (٢٩٣/٢).

(٦) صحيح مسلم (٧٥٩/٢ رقم الحديث١٠٨٠).

(٧) فتاوى ابن تيمية (١٧٣/٢٥).

(٨) رشيد رضا، تفسير المنار (١٥١/٢).

(٩) إرشاد الملة إلى إثبات الأهلة (ص٢٧٠).